

٦٦ إلى حين هاتئذ لئن كل جسم فليس لا محاله ولما كان المحرقة

وبعضها بعد وهو ساعة بحسب هذا الفرض فيكون زمان الملاءة

جريان الماء عليه سالنا ليقال يسكونه بقاؤه نسبة مع الساكنة

الرقيق ساعة وعشر سبع ساعات وعن الثالث بان الحلاء

لان قهوا النسب معللا يسكونه وللزم ان يزداد المكان ونقصه

بعض بعد مشابه ما ولقد ارا العالم وحصول بعض الاجسام في

والممكن بحاله كما اذا تلعب شجرة مدورة وبالعبكس والذليل

الجوانب لما فيها من الملاءمة والمنافرة واقضاء القرب

على امكان الحلاء انه لو رافع صفحة ملساء عن منقلاها

الاجسام والعقد وهو فرض بان القول بالسطح باطل والانتسالات

إلى